جـــــامعة عمـــــــار ثليـــجي الأغـــــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنـوان

جريمة التمييز و خطاب الكراهية
"قانون 20-05"

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبين:
- عثماني خيرة
- جودي حياة

إشراف البروفيسور :
- د.بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

د. عيمور راضية:	أ.محاضر	رئيسا
د. غريبي فاطمة الزهرة:	أ.محاضر	مناقشا
د. بوقرين عبد الحليم:	أ. تعليم العالي	مشرفا و مقررا

السنـة الجامعيـــــ2020–2021 ــة

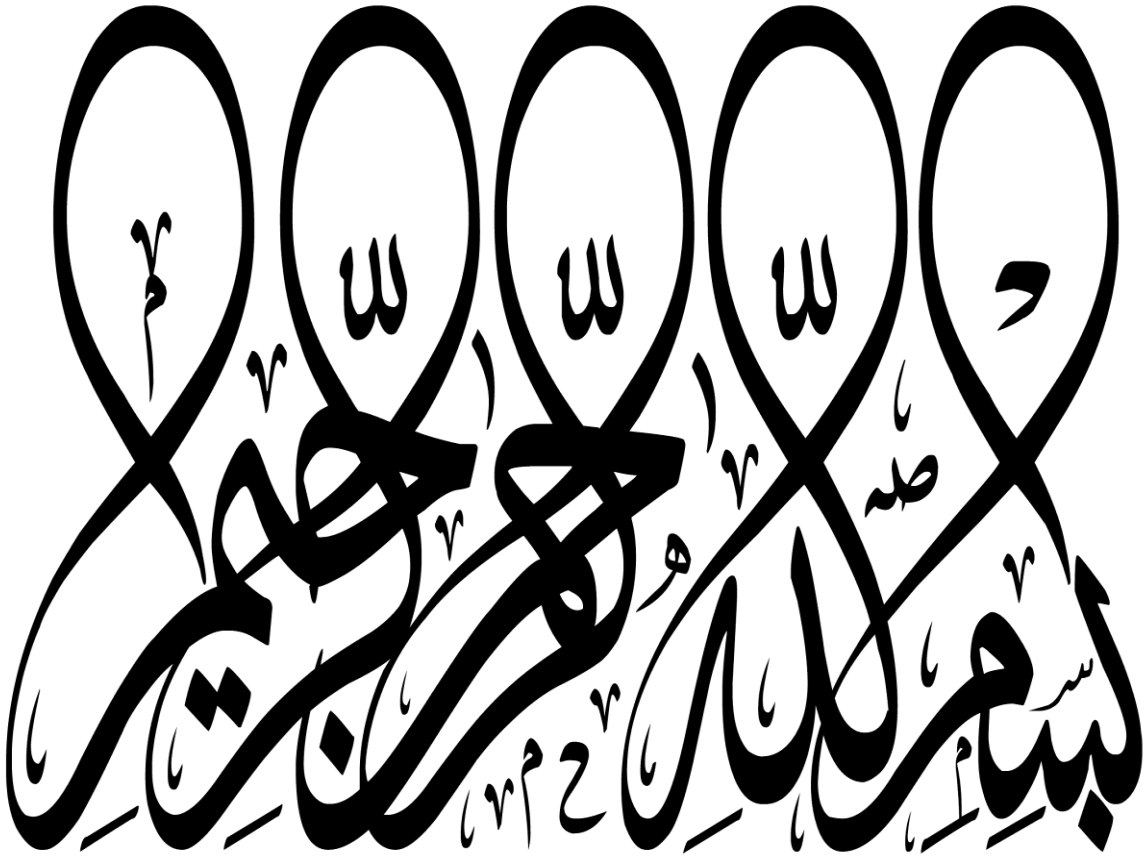
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البدء نشكر المولى عزَّ وجلَّ الذي ألهمنا الصبر لإنهاء ما كنا نطمح إليه في هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل في هذا المقام إلى البروفيسور المشرف"بوقرين عبد الحليم"الذي وافق على الإشراف على مذكرتنا هذه، و الذي كان نبراسا ينير دربنا، لم يبخل علينا بنصائحه القيمة النابعة من تجربته الطويلة في ميدان البحث العلمي و متابعته المتواصلة لإنجاز هذه الدراسة و صبره الطويل علينا، و لا يسعنا إلاّ أن نضع بين يديك ثمرة بحثنا هذا الذي دعمته باهتمام كبير و ثقة كبيرة،

نشكر لك صبرك وتفهمك.

رعاك الله وجزاك خير جزاء.

و الى كل الأساتذة قسم الحقوق

إهداء

إلى من قال الحق تعالى فيهما " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " والدي العزيز ووالدتي الغالية أطال الله في عمرهما.

إلى قرة عيني والدي رحمه الله والوالدة العزيزة أطال الله في عمرها

إلى أولادي وإخوتي حفظهم الله وأنار طريقهم

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي زوجي، وأمه الذان ساعدان وقدما لي الدعم المادي والمعنوي

إلى من تساندني وتخطو معي خطواتي وتشاركني فرحتي توأمتي "تونسي نصيرة"

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب، التقدير، النصح والتوجيه

إلى كل الصديقات ومن كانوا برفقتي وصحبتي أثناء دراستي الجامعية

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم

حياة

إهـداء

إلى من قال الحق تعالى فيهما " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " والدي العزيز ووالدتي الغالية أطال الله في عمرهما.

أهدي تخرجي الى من علمتني أن الحب ليس له عمر و أن العطاء ليس له حدود أمي الغالية و الى الشمعة التي احترقة لتنير لي طريق حياتي أمي الحبيبة و الى اخوتي و الأولادي

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب، التقدير، النصح والتوجيه وعلى رأسهم أستاذي الفاضل "بوقرين عبد الحليم"

إلى كل الصديقات ومن كانوا برفقتي وصحبتي أثناء دراستي الجامعية

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم

خيرة

فهرس المحتويات

واجهة	
تشكرات	
إهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز	07
المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز	07
الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز في المواثيق الدولية	8
الفرع الثاني:التمييز في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الثالث: تعريف التمييز في التشريع الجزائري	11
المطلب الثاني: أشكال جريمة التمييز واستثناءاتها في القانون الجزائري	12
الفرع الاول: أشكال جريمة التمييز	12
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على جريمة التمييز	16
المطلب الثالث:اركان جريمة التمييز	18
الفرع الاول :الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: الركن المادي	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
المبحث الثاني: مفهوم خطاب الكراهية	25
المطلب الاول: تعريف خطاب الكراهية	26
الفرع الاول: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية	26
الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في القانون الجزائري	29
المطلب الثاني: صور ومعايير قياس التحريض على الكراهية	30
الفرع الاول: صور التحريض على خطاب الكراهية	31
الفرع الثاني: معايير قياس التحريض على الكراهية	32
المطلب الثالث: اركان جريمة خطاب الكراهية	35
الفرع الاول: الركن الشرعي	35
الفرع الثاني: الركن المادي	35
الفرع الثالث: الركن المعنوي	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية	
المبحث الاول: الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية	41
المطلب الاول: المرصد الوطني للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية	41

الفرع الاول: تشكيلة المرصد الوطني	42
الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني	46
المطلب الثاني: الحماية القانونية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية	49
المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي	50
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والاحكام الجزائية	52
المطلب الاول : القواعد الإجرائية	52
المطلب الثاني: التسرب الالكتروني للكشف عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية	57
الفرع الاول: تعريف التسرب الالكتروني	57
الفرع الثاني: الاحكام بالخاصة بعملية التسرب الالكتروني	58
المطلب الثالث: الاحكام الجزائية	60
فرع الاول: عقوبة المقررة للجاني حسب صفته	61
الفرع الثاني:تطبيق مبدأ تفريد العقوبة	64
الفرع الثالث: اسباب الإباحة	66
خلاصة الفصل	68
خاتمة	69
قائمة المراجع	73

إن التفشي المخيف لخطاب الكراهية والتمييز أصبح يشكل هاجسا لكل الدول والمجتمعات العربية والجزائر ففي أواخر سنة 2019 ومطلع سنة 2020 عرفت هذه الظاهرة تصاعدا خطيرا عبر وسائل الإعلام والتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي والخطابات السياسية من تحريض مدروس على التمييز والكراهية بين كل الشعوب ففي البداية كانت أحداث غرداية سنة 2013 الحض الأوفر فيها وختمت بالحراك الشعبي ذو الطابع الجهوي والمذهبي أواخر سنة 2019، حيث أنّ الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية للحكومة جاء في وقته نظرا لتنامي ظاهرة خطاب الكراهية عبر مختلف وسائط التواصل الاجتماعي معتبرا أن هذا الإجراء بإصدار مشروع هذا القانون الذي يتماشى مع المعايير والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تلزم الدول بضرورة إصدار قوانين للعقاب على خطاب الكراهية، وذلك في إطار تجسيد حقوق الإنسان.

وبناءا على ما تقدم رغم قدم هذه الظواهر المبررة تحت راية الحرية في التعبير وأمام هذا التوتر ظل المشرع متأخرا في تجريمها والعقاب عليها حتى صدور قانون 14-01 الصادر في 04 فبراير 2014 المتمم والمعدل لقانون العقوبات إلا انه لم يكن كافيا لمواجهة هذه الظاهرة، وفي ظل غياب سند تشريعي صدر القانون الجديد رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المؤرخ في 28افريل 2020 إضافة إلى دسترة الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها" ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020.

حيث نص في المادة 37 ما يلي: « كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو إلى أي شرط أو ظرف آخر ،شخصي أو اجتماعي » ، كما نصت المادة 57 على أنه:« لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي» .

و في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين فقد نص في المادة 59 بأن: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة) ، و هذا فهو تأكيد على ضرورة المساواة بين الجنسين.

و من خلال ما تقدم نجد أن الجزائر قد عرفت منذ الإستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم خمسة دساتير جاء كل منيا في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص ، إلا أنها تؤكد على تمسك الجزائر بمبدأ عدم التمييز العنصري المعلن عنه في المواثيق الدولية.

أهداف هذا البحث: تحديد طبيعة المشكلة العنصرية و أسبابها و لفت الانتباه إلى خطورة جريمة التمييز وخطاب الكراهية و إلى الآثار الوخيمة التي تخلفها، وتوضيح دور القوانين الوضعية في كيفية الحد من هذه الجرائم ،والخروج بنتائج و توصيات و مقترحات أحاول أن تكون مفيدة من حيث التصور الكمي لهذا الموضوع ، و من حيث منهجية تناوله.

كما سعيت من خلال بحثي إلى التنويه بالجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وذلك بتسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة لهذه الأفعال والعقوبات المقررة لها.

أسباب اختيار البحث: لقد حملني لاختيار موضوع (جريمة التمييز وخطاب الكراهية) مجموعة من الدوافع والأسباب منها ماهية ذاتية لارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصي في العلوم الجنائية، فضلا عن جدية وأهمية الموضوع ومتعة البحث فيه، باعتبار أننا جزئ من هذا المجتمع الإنساني وذلك بالمساهمة في هذا العمل المتواضع في التعريف بهاته الجريمة.

أما الأسباب الموضوعية، فهي تقوم أساسا على الرغبة بتزويد الجامعية بدراسة عن هذه الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري ، بسبب انتشار جريمة التمييز وخطاب الكراهية في السنوات الأخيرة وانعكاس آثار هذه الجريمة على حياة الفرد و الجماعات و نقص الدراسات المتخصصة ، خاصة على المستوى الوطني.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وكيفية العمل على مجابهة هذه الجرائم عن طريق استحداث آليات وقائية وعلاجية والمتمثلة في استحداث المرصد الوطني لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وإبراز الأهمية التي يحوزها هذا الموضوع، قررت صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟**

والتي تندرج تحتيا الإشكاليات الفرعية التالية:

ما المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية؟ وماهي آليات منعها ؟ وماهي الصلاحيات التي منحت للضبطية القضائية فيما يسمى بالتسرب الإلكتروني؟

وهل يعد إصدارالقانون20-05 واستحداث المرصد الوطني لمكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية فعال للقضاء على هذا النوع من الجرائم؟

وللإجابة على مشكلة البحث ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين نتناول من خلال الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية وبيان أنواعهما، ونتطرق في الفصل الثاني لآليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وسنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف أشكال جرائم التمييز وخطاب الكراهية من حيث التعريف والأسس والأركان كمنهج أساسي، والمنهج التحليلي كمنهج ثانوي من خلال استقراء النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار تمثل غاية المشرع من خلال وضع النص القانوني.

صعوبات الدراسة: بسبب جدية الموضوع ،فإن موضوع الدراسة كان غامضا وغير واضح المعالم من الجانب الوطني ،على خلاف التطور السريع للتشريع الدولي في هذا المجال ،فجريمة التمييز وخطاب الكراهية منصوص عليها في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، في المقابل ندرة للمادة العلمية في الدراسات القانونية الوطنية التي تعالج موضوع التمييز وخطاب الكراهية ، حيث اعتمدت على المقالات التي عالجت الموضع ومذكرتين تناولتا جريمة التمييز العنصري ، في حين أن دراستي اقتصرت على القانون الجديد 20-05 .

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على خطة ثنائية ، والتي اقتضت الضرورة توظيف مطلب ثالث في كلا الفصلين وذلك من اجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع خاصة من ناحية التجريم والعقاب، ولهذا تناولنا في الفصل الأول: الإطار القانوني لقيام جريمة التمييز وخطاب الكراهية وهو مقسم بدوره إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول مفهوم جريمة التمييز، وتطرقت في المبحث الثاني لمفهوم خطاب الكراهية.

أما الفصل الثاني: فخصصته لمناقشة الآليات الوقائية والعقابية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية ، حيث تطرقت إلى دراسة أجهزة مكافحة هذه الجرائم من خلال القانون 20-05 في المبحث الأول، بعدها أعرج للبحث الثاني إلى القواعد الإجرائية والعقابية على المستوى الوطني في المبحث الثاني.

وأخيرا اتمم دراستي بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات .

الفصل الأول

الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد:

إن تحديد وضبط مفاهيم التمييز وخطاب الكراهية له من الأهمية الكبيرة قبل وضع الإطار التجريمي لهذين المصطلحين، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك من أضرار حقيقة تمس بما تسعى إليه الأمم من العيش بأمن وسلام دائم في مختلف ربوع هذا العالم، كما نرى إن الدافع الأساسي للكراهية هو ذلك التمييز الذي يسود مجتمع معين، بل يمكن القول أن التمييز هو نتيجة حتمية لخطابات الكراهية، وإننا نعتقد أن خطاب الكراهية هو المحور الأساسي لعدة أفعال تجريمية كالتحريض على العنف والعداء والتمييز .[1]

في مقابل ذلك يمكن للتمييز أن يعزز الكراهية بين مختلف الأفراد والمجتمعات والشعوب، وجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم كل من التمييز وخطاب الكراهية في الآتي:

[1]– أحمد عزت، فهد البنا، هناد عبود، **خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة**، بدون سنة ، ص 04 .

المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز

نتيجة للغموض الذي يشوب مصطلح التمييز، وعدم ضبطه بشكل دقيق، الأمر الذي أدى إلى قيام الفقهاء لإيجاد تعريف له فهو يراد به التمتع بممارسة عادلة وحقيقية للحقوق والحريات التي تنص عليها المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان لان التمييز سلوك يتأسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه.[1]

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز

"التمييز" في اللغة من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تمييزا فإن مازوا تميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي أزاله.[2]

وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو فعل إرادي مبين على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة.

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة .[3]

---

[1]– وائل احمد علام، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية ، مصر، ص168.

[2]– ابن منظور ، لسان العرب، مج 12، ص .412

3– بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجا"، الجزائر، 2020، ص325.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز في المواثيق الدولية:

أولا: تعريف التميز في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

بدأت حركة التشريعات الدولية ضد التمييز العنصري ردا على زيادة حوادث المعادية للسامية، التي وقعت في شتاء 1959- 1960 و المعروفة باسم" وباء الصليب المعكوف "سواتسيكا" و كانت السبب وراء صدور مجموعة من قرارات الأمم المتحدة التي كللت بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي تبلغه لكافة الشعوب و الأمم، و تسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، الاعتراف العالمي بها و مراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها و فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على سواء.

و نصت المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".[1]

و أكدت المادة 2 [2]من نفس الإعلان على انه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

4- المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق المعتمد و الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف (د-3) المؤرخ 10 /1948/12.

[2]- المادة 2 من نفس الإعلان.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز:

وفقاً للمادة الأولى منه التمييز هو: "أي تفرقة ،استبعاد أو تقييد، تفضيل على أساس العرق، الأصل أو الدين أو الجنس، المعتقد، العقيدة، السن، التوجه الجنسي، اللغة، الرأي، القومية، الطبقة الاجتماعية، الجنسية، الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب أخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع المجالات".

رابعا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960:

وقفت عند مصطلح التمييز في حد ذاته، حيث عرفته المادة الأولى منها في فقرتها الأولى كونها استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها.

خامسا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963

كما وصف التمييز العنصري بموجب مادته الأولى بأنه يجسد جملة من الأوصاف تنصرف إلى ما يلي:[1]

- ✓ إهانة للكرامة الإنسانية،
- ✓ إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

[1]– انظر المادة01 من الإعلان العالمي للأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1963.

- ✓ إنتهاكا لحقوق الإنسان،
- ✓ يساهم في تعكير السلم والأمن الدوليين،
- ✓ يمثل حاجزا دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب،

سادسا: قانون العقوبات الفرنسي:

عرفه بأنه "يعتبر تمييز كل تمييز بدين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو العقيدة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين".[1]

الفرع الثاني: التمييز في الشريعة الإسلامية:

جاء مفهوم التمييز في الكتاب والسنة النبوية يحض على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى، حيث دلت ممارسات المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، حيث تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الإنسانية في المساواة بين بني البشر، مساواة في المعاملات، وأمام القضاء وفي التعليم والتعلم لا تفريق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي، و التاريخ الإسلامي حافل أيضا بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس كثيرة وبلاد وأديان عديدة سواء في العلم أو في السياسة أو تولي مناصب في الحكم، فعرض الإسلام من خلال مصادره الأساسية في القرآن والسنة قانونا عاما يؤكد الوحدة الإنسانية، كما أن القرآن أجاب عن الشبهات التي يرجع إليها الفكر العنصري، فعرض القرآن الشبهة الخاصة بإبليس والتي تفرعت عنها تلك الأفكار، وهو يرجع بنا إلى الأصل الأول لهذا الادعاء في تفضيل جنس على جنس، فإبليس رأى أفضليته على أدم بعنصره الناري فقال تعالى مخاطبا إبليس {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين}[2] ، وكذا قال {أنا خير منه خلقتني من نار

[1]– عليا زكرياء، (الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة)، دراسة مقارنة ،الامارات العربية ،ص546

[2]– سورة الأعراف الآية 12

وخلقته من طين}[1]، وقال أيضا {قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون}.[2]

الفرع الثالث: تعريف جريمة التمييز في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم التمييز إلا مع صدور القانون01/14 المؤرخ في:2014/02/04 الذي الغي بموجب القانون 20-05 المؤرخ في: 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، على الرغم مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966،

ولقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 02 فقرة 2 كما يلي: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".[3]

وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا بكونه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة.

[1]- سورة ص الآية 76

[2]- سورة الحجر الآية 33

[3]- انظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري 1965.

المطلب الثاني: أشكال جريمة التمييز واستثناءاتها في القانون الجزائري

الفرع الأول: أشكال جريمة التمييز

أولا: التمييز على أساس الجنس

يعرف التمييز على أساس الجنس أنه " : كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف و التمتع بالحقوق و الحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس "،و إن كان للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي و اللوني أو العرقي، غير أن مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي الذكورة و الأنوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر و أنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها.

ثانيا: التمييز على أساس العرق

و يطلق عليه أيضا التمييز ضد الجماعة العنصرية، و الجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، و العرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة، أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز.

ثالثا: التمييز على أساس اللون

التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة و اكتساب الحقوق و الحريات، و يخلق لديها شعورا بأنها أعلى وتنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها، و من أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.[1]

[1]– خان محمد رضا ،جريمة التمييز في القانون الجزائري، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر،2016، ص48.

رابعا: التمييز على أساس النسب

المقصود بالنسب هو صلة القرابة، و هي ترتكز في المفهوم الشرعي و القانوني على القرابة التي سببها الولادة، و ينسب فيها الولد لأبيه، حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، التي تستند لقوله تعالى:" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله".[1]، و على ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، و هو ما يعتبر من النقائص في التشريع، لأن التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، و من ثمة كان الأولى استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق و التمتع بها.[2]

تجدر الإشارة إلى أن التمييز إذا كان مبنيا على التبني أو قرابة غير شرعية، فلا محل لقيام الجريمة ، ذلك أن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40 و41من قانون الأسرة، كما أنه جاء النص صراحة في المادة 46 من ذات القانون على تحريم التبني شرعا و قانونا.

خامسا: التمييز على أساس الأصل القومي

و يطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، و ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المقصود هنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.

[1]– الآية 60 من سورة الأحزاب.

[2]– حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، 07 سبتمبر 2015 ،ص313.

سادسا :التمييز على أساس الأصل الاثني

يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الاثنية على العامل الجغرافي ، و هي جماعة تنتمي إلى دولة ما و تحمل جنسيتها و لكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد والثقافة مثل الاختلاف بين قبيلتي التوتسي و الهوتو في روندا. [1]

سابعا: التمييز على أساس الإعاقة

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في 09 ديسمبر سنة 1975، نجد أن كلمة المعوق تعني " : كل شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

وبالنسبة للمادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية و تعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في: 27 من جوان سنة 2003، فتعرف المعوق بأنه :"كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

و بالرجوع للقانون الجزائري و تحديدا القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيمهم، أن كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو الحركية أو العضوية الحسية، وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها عن طريق التنظيم.

[1]- خان محمد رضا، المرجع السابق، ص ص، 50،51.

بعد استعراضنا لمختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز في القانون 20/05، نلاحظ تغييب التمييز على أساس ديني وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء بالتفرقة أو التفضيل أو الاستثناء والتقييد[1] و الجماعة الدينية هي جماعة تقوم على دين مغاير لدين الجماعة التي تقوم بالتمييز، و الأمثلة على ذلك كثيرة وأبرزها في الوقت الحالي إبادة المسلمين في البوسنة و الهرسك ، و غيرها، كما أن الاختلاف الديني لا يكون بالضرورة بين دينين مختلفين، فقد يكون الاختلاف داخل الديانة الواحدة بين المذاهب، على غرار ما هو موجود بين المذاهب الثلاث الكبرى في المسيحي (البروستانت، الكاثوليك ، الأرثوذكس)، أو ما هو موجود بين مذهبي السنة و الشيعة في الإسلام، و في الجزائر نشير إلى أن الخلاف بين المالكية و الإباضية أوجد حالة من اللاأمن وعدم الاستقرار وانتشار العنف بفعل التمييز الذي يمارسه البعض تعصبا لمذهب ضد الآخر ، كذلك فإنه بوجود جزائريين على ديانة غير ديانة الإسلام و بالتالي فإن احتمالية الإقصاء أو الاستثناء، واردة في حقهم ،كما يمكن لهذه الأقليات الدينية بأن تمارس هي الأخرى التمييز سواء بالتفضيل أو بالإقصاء ضد غيرها، و بالتالي فإن استبعاد هذا النوع من التمييز في نص المادة 03 من القانون 20/05 غير مبرر.

وهناك أسباب أخرى للتمييز، لم يتم التطرق إليها في المادة السابقة على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محلا لجريمة التمييز، و من هذه الأسباب نذكر التمييز على أساس اللغة، و التمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز بسبب الانتماء النقابي، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي، أو بسبب المولد، أو الثروة أو بسبب شروط اقتصادية أو اجتماعية و غيرها ، وعلى ذلك كان من الأجدر أن تذكر الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التمييز بصيغة تدل على أن ما ورد في المادة لا يعدو أن يكون مجرد أمثلة

[1]– حسينة شرون،(**أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري**)، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، العدد 12 ، جانفي 2016 ، ص ص14،13.

فقط، كاستعمال عبارة " أو أي وضع آخر، أو عبارة " وغير ذلك من الأسباب " مثلما هو معتمد في العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بموضوع التمييز[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على جريمة التمييز العنصري:

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التمييز مباحا في المادة 03 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما و التي تنص: لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز:

1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.

2- على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني".

4- الجنسية: عندما تكون شرطا من للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

وبذلك ينتقل فعل التمييز من دائرة التجريم إلى الإباحة شرط أن يبنى على هذه الحالات الأربعة المحددة على سبيل الحصر في المادة 03 من القانون 20-05 والتي ارتكزت في الأساس على الحالة الصحية بالدرجة الأولى ففي الحالة الأولى يكون التمييز على أساس الحالة الصحية من خلال كل العمليات الهادفة للوقاية من مخاطر الوفاة أو السلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة

[1]- حسينة شرون ، (أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري)،ص133.

وتغطية هذه المخاطر، أما الحالة الثانية فهي تقتضيها تشريعات العمل أو قوانين الوظيفة العامة التي تشترط حالة صحية معينة لممارسة النشاط المعني، وبالتالي فإن فعل التمييز يكون مباحا في هذه الحالة إذا كان رفض التشغيل مبنيا على عدم القدرة على العمل التي تثبت بشهادة طبية طبقا للقانون.

و الحالة الثالثة فهي تجيز التمييز على أساس الجنس في حالة واحدة فقط وهي التوظيف إذا كان الانتماء لجنس معين أو لآخر شرطا أساسيا لممارسة عمل أو أي نشاط مهني حسب قوانين العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومناط ذلك أن هناك بعض الأعمال التي يقوم بها جنس معين دون الأخر مثل عمال المناجم فهو مقرر لجنس الذكور فقط، نظرا لطبيعته القاسية.[1]

أما الحالة الرابعة فهي تتعلق بالجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

ولكن يبقى الإشكال في الاعتماد على معايير موضوعية في التوظيف مثل الاعتماد على الشهادة مثلا والخبرة...الخ، فإن كانت الحالات الخاصة بالحالة الصحية لا تثير إشكالات كبيرة لأن الفيصل فيها هو الشهادة الطبية المثبتة لعدم القدرة على العمل فإن الفقرة الثالثة الخاصة بالتمييز على أساس الجنس تثير إشكالات خاصة مع الدور الجديد للإناث ودخولهن في جميع الميادين تقريبا، بالإضافة إلى ما يسمى بالمحسوبية في التوظيف في بلادنا، ويبقى عبئ الإثبات أهم عائق لأي ضحية من فعل التمييز.

[1]– محمد رضا خان ،المرجع السابق،ص54.

المطلب الثالث: أركان جريمة التمييز العنصري

الفرع الأول: الركن الشرعي

ورد نص تجريم التمييز في القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما في الفصل الأول المادة 2 التي تنص في فقرتها الأولى: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة و يستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الكانسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، وكما أشرنا سابقا أن هذه المادة وردت منقولة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفرع الثاني: الركن المادي

يشمل الركن المادي أي سلوك خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة ، تظهر إلى العلن، حيث أن الأفعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تلحق الضرر على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويرعاها كما أن توضيحها يؤدي إلى تسهيل إثباتها من طرف جهاز النيابة العامة.

فلا يمكن العقاب على جريمة التمييز إلا إذا تجسدت في السلوك المادي وفق الصور التي تناولها القانون 20-05 ، وهي حماية جزائية لأي شخص يمكن أن يتعرض للإهانة أو التفضيل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1].

[1]- القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

يشترط لتحقق الركن المادي في جريمة التمييز توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولا: صفة الفاعل في جريمة التمييز

لم يشترط نص المادة 30 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة وبالتالي هي جريمة فاعل مطلق إذ يمكن أن يرتكبها " كل شخص " ، فقد يكون موظف لدى الدولة أو مواطنا عاديا [1] ، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، غير أن التدقيق والتمحيص في أحكام المواد المتعلقة بهذه الجريمة ، نجد أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني ، حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا ، أو محرضا أو شخص معنوي[2] ، و إذا كان التسليم بأن كل جريمة لا بد لها من مساهم أصلي يرتكبها فإنه من المسلم به أيضا وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات و خصوصا المادة 41 السالفة الذكر و ما بعدها ، فإن المحرض و الشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي

ثانيا: السلوك الإجرامي في جريمة التمييز

هو سلوك خارجي واعي وموجه، يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر في العالم مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب، فيتسبب هذا السلوك في إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر.[3]

جرمت المادة 30 من القانون 20-05 فعل التمييز في الفقرة الثانية من ذات المادة .

[1]- ينظر للمادة 31 فقرة 3من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

[2]- ينظر للمادة 38 من نفس القانون .

[3]-سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط2 دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر ،2016 ص ص139،140

كما جاءت المادة 2 من نفس القانون بنصوص تفسيرية تزيل الغموض الذي كان يعتري نص المادة 295مكرر1 الملغاة بموجبه من قانون العقوبات، حيث عرفت التمييز على انه: **كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجل السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو مجال آخر من مجالات الحياة العامة.**

تتحدد صور الإجرامي في جريمة التمييز من خلال سلوك ايجابي يتمثل في :تفرقة ،استثناء ، تقييد ، تقييد ،تفضيل ،يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، وبالتالي فجريمة التمييز هي من الجرائم المركبة، إذا يكفي توافر صورة التي أشارت إليها المادة 02 فقرة 2 من قانون 20-05، حتى تقوم الجريمة:

التفرقة: لم يعرف المشرع الجزائري ما المقصود "بالتفرقة"، إلا أن الفقه عرفها على أنها تفرقة بين الأعراف أو السلالات والأجناس عن طريق الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي الذي تخضع له الجماعة أو الفرد، حيث يدعون تفوق عرق بعينه على غيره من الأعراف أو اعتماد سياسة الفصل أو العزل بين الجماعات بحيث تطور كل منها مجتمعها وثقافتها بمعزل عن الأخرى، ورغم أن هذا التعريف قد حصر التفرقة في مجالات معينة للتمييز، بيد انه يظهر أن التفرقة تستهدف تقييم أو تفضيل بين أفراد المجتمع الواحد.[1]

الاستثناء: يعرف بأنه تحديد أو تقييد، وفي الغالب ما يتعارض مع القاعدة ويخالفه، أي بالمفهوم المعاكس هو مخالفته أو عرقلته بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، سواء

[1]– معمري عبيد، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ،الجزائر،2020، ص24.

كان التمييز على أساس الجنس أو العرق آو الأصل القومي...فيتحقق الوصف القانوني للفعل المجرم بغض النظر عن الطبيعة ذلك السلوك باعتباره يدخل ضمنيا في التفرقة.

التقييد: وهو لجوء السلطة العامة بوضع قاعدة أو تدبير، وفي توقعات الاتفاقية شرط استبعاد حالة معينة ،وعليه يترتب على التقييد عرقلة أو تقليص الحق أو الحرية المكفولة قانونا ،يشكل بدلك تمييز ، ومثال ذلك قيام المستخدم بإصدار تعليمية عند الحاجة إلى التوظيف بتحديد شروط تعسفية مخالفة للقانون ،كعدم التوظيف دون الإحالة ، في حين أن القانون أكد على أن الفئة من حقها العمل.

التفضيل: هي المحاباة.

إن مختلف السلوكيات التي جاءت بها المادة 02 / 2 من القانون 20-05، وذلك تعريفها للتمييز سواء تفرقة، أو إستثناءاً أو تقييداً أو تفضيلاً، والذي يمارسه الفرد أو الجماعة ضد أشخاص آخرين كلها تدخل ضمن نطاق التفرقة، بوصفها كافية للدلالة على كل فعل يشكل تمييزا ، ومعنى دلك أن يعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف.

وبالنسبة إلى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز، نصت المادة 02 /2 دائما على أنه: « كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ... في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، من خلال هذا النص نجد أن المشرع جعل من التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع مجالات الحياة ، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ، ثم اختتم الفقرة بعبارة عامة لتمنع أي مجال لم تشمله الصياغة ، و ذلك بنصه[1] " أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة » ، والأمثلة كثيرة عن المجالات المتعددة للتمييز، فالتمييز

[1]- حسينة شيرون، (أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري) ، ص ص126-127.

المجرم في المجال السياسي يمكن أن نلمسه في تقلد شخص لمنصب ما، أو منع الشخص من الترشح أو منعه من تشكيل حزب سياسي [1]بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه أما في المجال الاقتصادي فنشير إلى أنه يمكن أن يمارس التمييز ضد شخص أو جماعة بمنعها من ممارسة التجارة ، أو تفرض عليها ضريبة أو تعفى منها تفضيلا لها لأحد الأسباب المذكورة آنفا ، أما في المجال الاجتماعي فنذكر أنه يمكن أن يحرم أو يفضل شخص على آخر في الاستفادة من سكن أو من منحة أو إعانة للدولة.

أما في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز عند تفضيل أو منع شخص من ممارسة عاداته و تقاليده أو منعه من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية.

ثالثا: النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز

ورد النص صريحا في بيان النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز، و هو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة بين الأفراد ، أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ، يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة، ولا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية و النتيجة.

وحقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته و التي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها ، بل الأكثر من ذلك حتى و لو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات فعلاقتها وثيقة بالدولة و بالتالي لا يتصور وجودها إلا في إطار قانوني محدد، و يترتب عن هذا الأمر أن الحريات مجموعة من الحقوق التي اعترف بها القانون و نظمها ، في حين أن مضمون حقوق الإنسان يتعدى هذا الإطار

[1]– جاء في المادة 41 من الدستور أن:" لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزا ب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة."

ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية [1]و تجدر الإشارة إلى أن الحقوق و الحريات المقصودة في هذه الجريمة هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، و مختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، أي أن الحقوق و الحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة.

و هنا يتضح بأن هناك اختلافا واسعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المعنى الذي قصده المشرع في جريمة التمييز ، و من ثم كان بإمكان المشرع أن يستبدل عبارة " حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالعبارة التالية "الحقوق المعترف بها قانونا".[2]

وبصدد النتيجة الإجرامية، يجدر أولا الوقوف على مفهوم الاعتراف بالحقوق و التمتع بها و ممارستها، حيث أن الصياغة جاءت على النحو التالي :" و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها" ، فلابد أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الاعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، و هناك فرق بين الاعتراف و التمتع و الممارسة، حيث أن الاعتراف يشمل كل حقوق الإنسان و الحريات العامة المنصوص عليها قانونا، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية، و الممارسة كذلك متعلقة ببعض الحقوق فقط مثل حق تولي وظيفة عامة، و ممارسة حق الترشح و غيرها ، و كان كافيا لو استعمل المشرع عبارة تفيد المساس بالحقوق المعترف بها قانونا ، و لا داعي لمثل هذا التفصيل بين الاعتراف و التمتع و الممارسة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري

[1]– عبد الحليم بن مشري ، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة**،الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص ص41–42.

[2]– حسينة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 148.

جريمة التمييز العنصري هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي ، القصد العام ، و الذي ينطوي على العلم و الإدارة ، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به المجرم من شأنه المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تتجه مع ذلك أرادته إلى القيام به كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص ، و هو ما يستفاد من عبارة " و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ..."، إذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل لابد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق و ممارستها ، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة حصرا في نص المادة 03 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما ، حيث التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الإعتراف بالحقوق أو التمتع بها، لابد أن يكون لأحد الأسباب التالية : التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة .[1]

[1]– خان محمد رضا، نفس المرجع السابق ، ص47.

المبحث الثاني: مفهوم خطاب الكراهية:

إنّ تعريف خطاب الكراهية مصطلح شاسع ومثير للجدل، ذلك أن العهود المتعددة الأطراف، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سعت من جهتها للتعريف بحدوده، ووضعت المسارات المتعددة من أجل إعطاء وضوح أكبر لتعريف خطاب الكراهية، إلى أن خطاب الكراهية لا زال يستعمل بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل، يخلط بين التهديدات الملموسة لا من الأفراد والجماعات والحالة التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة[1].

يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عم بأنه بث الكراهية كالتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية و الإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه و نشر الفتنة و استخدام أساليب طائفة دينية و عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.

أما الكراهية في اللغة فتعني القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما أن يكره الإنسان شيئا هذا يعني مقته، أي لم يحبه وابغضه ونفر منه، الكراهية أيضا هي الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد و تدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية" ، في حين أن كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها إلى فعل جرمي بسبب الكراهية أياً كانت تسمى "جرائم الكراهية" هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية التي تتعلق بالدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

[1]–.بن عودة نبيل، نوار محمد، الإصلاحات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، "التسرب الإلكتروني نموذج أ"، العدد 02، سنة2020، ص323.

المطلب الأول: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

لم يتم تناول حظر خطابات الكراهية صراحة في أغلب المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك إشكاليات دائمة مثارة حول تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح مجرما يستوجب العقوبة، وحاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطابات الكراهية يتم إدراجه في المواثيق الدولية في هذا الإطار، على سبيل المثال التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطابات الكراهية التي عرفتها بأنها "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالترعة القومية والاعتداء بالانتماء الاثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر" ورفضت المفوضية شمولية هذا التعريف والذي سيثير المشكلات اكتر مما يحلها.

ولهذا كان الاهتمام أكثر بما تسفر عنه خطابات الكراهية وترتبه من آثار أو قد ترتبه من آثار خطيرة. إلا بعض مواد قليلة تحدثت مباشرة عن خطابات الكراهية وحظرتها نوردها في الآتي:[1]

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء في نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضبط لما تشمله وتتقيد به حرية التعبير:

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

[1]- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد العبود، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، بدون سنة، ص6.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما جاءت المادة 20 من نفس العهد لتحظر بشكل مباشر أي دعوات تحريضية أو عنصرية أو كراهية :

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2 . تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[1]

تعد هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تتضمن خطاب مباشر يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز وخطابات الكراهية من بين كل المواثيق الدولية، وتناولت تلك الاتفاقية في المادة الرابعة حظر الدعوة إلى الكراهية أو التمييز.

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة إلحاقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

[1]- ينظر للمادة 02، الفقرة 01، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969.

– اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

1-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

جاء في المادة 13 من الاتفاقية حظر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف.

وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.[1]

4- مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي (مكافحة خطابات الكراهية على الإنترنت)

عقدت مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة في 31 مايو 2016 ، في العاصمة البلجيكية بروكسل اجتماع ضم شركات تكنولوجيا المعلومات الكبرى لمناقشة كيفية حماية الفضاء الرقمي من خطابات الكراهية والخطاب التحريضي و الذي انتهى بإعلان مدونة سلوك تحت عنوان "مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت".

عرفت المدونة خطاب الكراهية بأنه: "كل سلوك يحرض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الدين، النسب أو الأصل القومي، أو الاثني".

[1]– قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، الجزائر، 2021، ص ص153-154.

ونصت مدونة السلوك على أن تشارك شركات تكنولوجيا المعلومات، مع المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي على الالتزام بمواجهة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت، على النحو المحدد من قبل إطار القرار الصادر في 28 نوفمبر لعام 2008 ،بشأن مكافحة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب طبقًا للقانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية.

وانضمت فيس بوك وتويتر وجوجل ومايكروسوفت لمدونة السلوك المتفق عليها، والتزمت الشركات بمراجعة أي إشعارات بخطابات تحمل الكراهية تظهر على خدماتها ومواقعها وتلتزم بمراجعتها وإزالتها خلال 24 ساعة.[1]

ودار جدال واسع حول المدونة وعدم وضعها لضوابط دقيقة لما يعد خطاب كراهية ومدى تعارض التزامات الشركات التي لها مواقع تواصل اجتماعي مع حرية التعبير على تلك المواقع، حيث لم توضح بعض المواقع الإجراءات التي تتبعها وفقا لهذا الالتزام بشفافية.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في القانون الجزائري:

اعتبر المشرع خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

أصاب المشرع في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 20 أفريل 2020 ، ,المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما عندما خصص في الفصل الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 03 من هذا القانون من أجل تحديد المفاهيم ففي

[1]- الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص32-33.

المادة 2 فقرة 01 أعطى تعريف دقيق لخطاب الكراهية بقولها :" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الّنسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".

إلى جانب إعطاء تعريف تشريعي لخطاب الكراهية في المادة 2 من القانون الفقرة 02 بقوله: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان كالحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.[1]

أما في الفقرة الأخيرة من نص المادة 02 بقولها: "بأشكال التعبير، القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

كما يمكن تعريف التحريض على خطاب الكراهية بأنه دعوة علانية بشكل مباشر أو غير مباشر للجمهور بممارسة أعمال عدائية ضد أفراد أو مجموعات.

المطلب الثاني: صور ومعايير قياس التحريض على خطاب الكراهية:

في إطار المادة 20 يمكننا تطبيق إطار الحظر على توافر ثلاث صور لخطابات الكراهية يتم تجريمها إذا توفرت إحداها:[2]

[1]-ينظر للمادة 02 من قانون 20-05، ص05.

[2]- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف-دراسة مقارنة-، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة، ص10-11.

الفرع الأول: صور التحريض على خطاب الكراهية

1 .التحريض على العنف: تعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أف ا رد أو مجموعات على أحد أسع التمييز العنصري سالفة البيان تحريض على العنف، ومحظور قانوناً، ويجب على الدولة تجريمه جنائياً إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل.

2 .التحريض على التمييز: قد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريط في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده، كذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة والخاصة بدلاً من الطريق الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم الدولة بدور توعوي واضح ومنهجي ضد خطابات التمييز العنصري، والسعي نحو نبذها اجتماعياً .كما يُعد خطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض.[1]

3 .التحريض على العداوة : لابد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء، إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.

[1]– محمد صبحي سعيد صباح، نفس المرجع السابق، ص14.

ولا زال الجدل دائر حول هل يتعرض الشخص صاحب الدعوة للعقاب إذا ما وقعت أعمال عنف أو تمييز أو عداء بالفعل أم أن التحريض الذي لم يسفر عن أية نتائج تعرض آخرين للخطر غير مشمول بالعقاب ولكن يستند الغالبية إلى المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفرق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

وتنص المادة كذلك على اعتبار نشر أفكار الكراهية العنصرية جريمة وأعمال العنف سواء بالفعل أو التحريض جريمة وكل مساعدة لنشاط عنصري جريمة، وبروح تلك المادة يعتبر التحريض في حد ذاته جريمة وان لم ينتج عنه فعل بالقياس على نشر الأفكار العنصرية.

الفرع الثاني: معايير قياس التحريض على خطاب الكراهية

صممت منظمة هيئة الأمم المتحدة في المادة 19 اختبارا من ستة معايير لقياس ما إذا كان التعبير يصل للتحريض المحظور أم لا استنادا للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 و 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

وتأتي تلك المعايير كالآتي:

1- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة 2016،ص10.

1-سياق التعبير

وهنا يتم النظر للسياق التاريخي لوضع المجموعات الموجه ضدها الخطاب في المجتمع وعلاقاتها بباقي أفراده وإذا ما كانت هناك صراعات تاريخية أو معاملة عنصرية لها تاريخها ضد تلك المجموعات وإذا ما كانت نتجت أعمل عنف من قبل بسبب خطابات مماثلة، كما يتم النظر للإطار القانوني الموجود من قبل الدولة لمكافحة التمييز والعنصرية وأيضا المناخ الإعلامي والقيود على حرية التعبير ومدى حرية المؤسسات الإعلامية وانحيازها.

يمكن الحكم من السياق على مدى خطورة التحريض وآثاره وعلى سبيل المثال إذا ما تم التحريض داخل مصر على ذوي البشرة البيضاء غير محتمل أن يرتب أية آثار عنيفة على عكس ما إذا تم هذا التحريض في دولة كجنوب إفريقيا لها تاريخ من العداء ما بين ذوي البشرة السمراء والبيضاء.[1]

2- قائل التعبير أو المتحكم في انتشاره

ويعني هذا العنصر بقياس مدى سلطة وتأثير صاحب التعبير في الجمهور إذا ما كان شخصية عامة أو شاغل لمنصب هام وبارز أو قائد سياسي أو اجتماعي أو رجل دين وما إلى ذلك، حيث تصبح دعوته أو تعبيره ذات احتمالات واسعة للإتباع من الجمهور. كما يمكن من ذلك أيضا قياس درجة وعي قائل التعبير بخطورته.

3-نية قائل التعبير

وهنا لا يمكن اعتبار التعبير تحريضا إلا إذا ذهبت نية صاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية أو أراد به دعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية وبالاتساق أيضا مع مدى وعيه بخطورة هذا التعبير وآثاره، ودائما ما كان عنصر النية من الأمور الصعب إثباتها مالم يعترف بها صاحبها، لذا ذهب القانون والمشرعون دائما إلى وضع

[1]- نفس المرجع السابق، ص11.

محددات وقرائن للاستدلال على نية الفاعل. واستقر قضاء حقوق الإنسان على محددات هي لهجة صاحب التعبير وهدفه من التعبير وفضاء انتشار التعبير وتكراره لإثبات نواياه التحريضية من عدمها.

4-محتوى التعبير

وهنا يجب فحص المحتوى بالربط بصاحبه وبالفئة الموجه لها والموجه ضدها ونطاق التعبير، وهل التعبير استخدم دعوات مباشرة أو لهجة عنيفة أو تضمن أعمال بعيها بترتيب زمني من عدمه، هل المحرض ضده كان واضحا بشكل مباشر أو غير مباشر، مع مراعاة أن بعض الخطابات لا يمكن تطبيق معايير التحريض عليها مثل التعبير الديني والفني والأبحاث العلمية والحملات الانتخابية أو المناظرات السياسية.

5-حجم التعبير وقدرته على الانتشار

حتى يمكن اعتبار التعبير تحريضا فيجب أ يكون تم توجيهه علانية للجمهور مع الأخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة لعلانية التعبير وقدرتها على الوصول والانتشار وأيضا حجم وتكرار عملية النشر.

6-احتمالية حدوث نتائج مبنية على التحريض

والمقصود هنا هو التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على التعبير تجعل منه تحريضا محظورا، هل الدعوات للعداء واضحة وهل صاحب التعبير مقنع وقادر على النفاذ والوصول إلى الجمهور وهل الجمهور يتمتع بالإمكانات المناسبة لإتباع التحريض وهل الفئة الموجه ضدها التعبير تتعرض للتمييز والاضطهاد ويخشى عليها.[1]

[1]- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، نفس المرجع السابق ، ص10.

المطلب الثالث: أركان جريمة خطاب الكراهية

الفرع الأول: الركن الشرعي

جاء في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 05/20 تجريم لخطاب الكراهية بأنه: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان كالحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما فإنه يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التمييز و خطاب الكراهية بعقوبة جنحية تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا و غرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 دج، لترتفع العقوبة من سنة إلى 3 سنوات، و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج في حالة التحريض علنا أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الأفعال.

الفرع الثاني: الركن المادي

يشمل الركن المادي أي سلوك خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تظهر إلى العلن ،حيث ان الافعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن ان تلحق الضرر على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويرعاها كما ان توضيحها يؤدي إلى تسهيل إثباتها من طرف جهاز النيابة العامة.

فلا يمكن العقاب جريمة خطاب الكراهية إلا إذا تجسدت في سلوك مادي وفق الصور التي تناولها القانون 20-05 ، وهي حماية جزائية لأي شخص من جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و المتمثلة في الأساليب التالية:

الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو اثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ويشترط لتحقق الركن المادي في جريمة خطاب الكراهية توافر:

1-**السلوك الإجرامي:** وهو كل سلوك خارجي وواعي وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي ، فيظهر في العالم مكون ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب ، فيتسبب هذا السلوك في إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر.[1]

أ- **السلوك الإجرامي للفاعل الأصلي:** جرمت المادة 30 من قانون 20-05 في الفقرة 1 في ذات المادة كما جرمت وعاقبت على فعل التحريض على الكراهية.

ب- السلوك الإجرامي بالنسبة للمحرض على الكراهية: يعرف التحريض بأنه حمل أو محاولة حمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة .[2]

نصت المادة على مختلف السلوكات التي تشكل في مجملها فعل الكراهية الذي يؤدي إلى التمييز.

أما فيما يخص التحريض على الكراهية فقد عرفت مبادئ "كامدن[3]" كمبدأ لحرية التعبير والحق في المساواة فان مصطلح الكراهية أو ما يعرف أيضا بعداوة بأنه فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة أي أن

[1]- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط2 ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ، 2016 ص 139

[2]- موريس نخلة واخرون القاموس القانوني الثلاثي ، طبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، د.ت ، ص 442.

[3]- مبادئ كامدن: "هي عبارة عن مجموعة مبادئ ترتكز على حرية التعبير والمساواة قائم على اساس ان فكرة التعبير والمساواة هي حقوق اساسية وجوهرية، وهي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دورا حيويا في حماية كرامة الانسان وتتضمن ديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدولي".

الكراهية متولدة من ذاتية شخص تؤثر في المساس بشخص آخر يختلف عنه من ناحية الانتماء ، أو غيرها من معايير التمييز.[1]

السلوك الإجرامي في جريمة التحريض على الكراهية حسب نص المادة 2/30 هو سلوك ايجابي يتم من خلال إقدام الجاني على تحريض الغير على كراهية شخص معين أو مجموعة من الأشخاص بأي شكل من أشكال التعبير أو تنظيم أو تشييد أو القيام بأعمال دعائية من اجل ذلك .

ت- النتيجة الإجرامية: تعرف النتيجة الإجرامية بأنها:...الأثر الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العلم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ... إذ يتبين أن النتيجة الإجرامية من أثرها به لما ينجم عليه من تمييز وعنصرية وتفرقة على احد الأسس السابقة الذكر على أن تظهر في العالم الخارجي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تتطلب جريمة خطاب الكراهية وجود نية مبيتة وواضحة بالكراهية تجاه فرد أو جماعة معينة، على خلاف جريمة التمييز التي يمكن أن ترتكب دون وجود نية في ذلك كنقص الخبرة الإعلامية مثلا، أو عدم فهم الصحفي لسياق وقائع معينة إلى جانب ذلك يلاحظ من خلال تعريف المشرع لخطابات الكراهية أنه إستخدام عبارة" **جميع أشكال التعبير التي تنشر**"، و بالتالي فالمشرع وسّع من فضاءات ارتكاب هذه الجريمة، فقد يتم ارتكابها بمناسبة مقال صحفي، منشور على صفحات التواصل الإجتماعي...إلخ[2].

[1]- محمود صبحي، سعيد صباح ،المرجع السابق، ص 10.

[2] - بن هبري عبد الحكيم ، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير ،الجزائر 2020،ص375.

خلاصة الفصل

نستنتج مما ورد في الفصل الأول والذي تناولنا فيه الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون الجديد 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، وهذا بسبب اتساع صور هذه الجرائم وتفاعلها مع المجتمع ،كان لزاما على المشرع إصدار القانون الجديد الذي جاء متأخرا بالنسبة لبعض الدول والهيئات الدولية التي حددت معلم هذه الجريمة ونجد أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد في هذا القانون بحيث قام بتعريف الجريمتين نفس ماجاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما أن المشرع الجزائري عدد أسباب وأسس جريمة التمييز وخطاب الكراهية حيث خاطب الفرد ،من خلال المادة 2 من القانون 20-05 حيث أعطى مفهوم كل من خطاب الكراهية في الفقرة الأولى منه على انه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة عرف التمييز على انه كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل تعدد سببا لقيام الجريمة.

ولأنه من الضروري توقيع العقاب على من يرتكب مثل هذا السلوك فقد سعيت الى التطرق في الفصل الثاني إلى الآليات والهيئات المسؤولة المكافحة على الصعيد الوطني وما نص عليه المشرع الجزائري من عقوبات.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة التمييز

وخطاب الكراهية

تمهيد

أولى قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما أهمية بالغة للآليات الوقائية من التمييز و خطاب الكراهية ، من خلال التأكيد على دور الدولة بصفة عامة، والإدارات العمومية بصفة خاصة في مكافحة هذا الخطاب وذلك من خلال توليها وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهذا بهدف أخلقة الحياة العامة .

ويتضمن هذا الدور على الخصوص وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر، إعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المكبر عن خطاب الكراهية والتمييز، الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار إستعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في نشرهما، و ترقية التعاون المؤسساتي[1].

[1]-المادة 6 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المبحث الأول: الأليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

لم يعد يخفى على احد أن أعمال التمييز وخطابات الكراهية أصبحتا أكثر خداعا وأشد مكرا، وتتجاوز مكافحتها بكثير الإطار النظري المحاك بعناية في القانون الجديد. وقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذه المسألة فأشار ضمن ديباجة مشروع القانون الجديد إلى أن المنظومة القانونية الجزائية الوطنية ستكون عاجزة لوحدها عن التصدي لجميع أشكال هاتين الظاهرتين والآثار الخطيرة التي تترتب عنهما، وحسنا فعل عندما تضمن جملة من التدابير الوقائية، ستوفر على الأرجح ، الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح المشترك ضد التمييز وخطابات الكراهية، ولعل التسمية التي اختارها المشرع الجزائري لهذا القانون، عندما سبق مصطلح "الوقاية" على مصطلح "المكافحة" تكشف بشكل أوضح الأهمية البالغة التي أولاها للجانب الوقائي في هذا الخصوص ، ولهذا الغرض استحدث المشرع الجزائري مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتنفيذ تلك التدابير وتجسيدها على ارض الواقع.[1]

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب قانونها الجديد آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في المادة 09 تسمى " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،في حين يتشكل من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري ومكوناته، ويعد الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المنصوص عليها في المادة05 الواردة في الفصل الثاني من نفس القانون ، فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمنتها المواد 06،07 و08 من قانون 20-05 .

[1]- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ،ص 46-47.

كما يضطلع الجهاز الجديد بتشكيلة نصت عليها المادة 11 و الصلاحيات التي تضمنتها المادة 10 من ذات القانون، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حسب ما يشير إليه نص المادة 11 من قانون رقم:20-05، من« ستة **(6)** كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية،

1. ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
2. وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية،
3. وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية،
4. وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
5. وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
6. وممثل عن سلطة السمعي البصري،
7. و04 ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها».

في الحين نصت المادة 12 من نفس القانون على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة [1]، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.[2]

والحالة هذه فإن تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في مستهل نص المادة 11 سابقة الذكر، قد أبقت الباب مفتوحا بيد رئيس الجمهورية منذ البداية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، غير أنها تقترن حسب صياغة

[1]– المادة 12 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2]– قاسم سمير ، المرجع السابق ،ص ص 161.

نص المادة بشرط الكفاءة لتشمل فقط العلماء البارزين وخبراء حقوق الإنسان والأطباء والصحفيين وغيرهم.

ويعد تمثيل المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية فيها ضمن تشكيلة المرصد الوطني أمرا منطقيا وموفقا من طرف المشرع الجزائري لسببين ، أولهما وظيفي، حيث عُهد إلى المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية على التوالي، مهمة تعميم اللغة العربية و الأمازيغية وترقيتها في جميع المجالات.

أما السبب الثاني فيرتبط بأحداث الحراك الشعبي الأخير 22 شباط/ فبراير 2019 ،وما تبعه من تداعيات حاول البعض فيها جاهدا الاستثمار في " الخطابات المحرضة على الكراهية والتمييز" وخلق "الحروب الافتراضية" بين حاملي مختلف الأفكار ومعتنقي مختلف الثقافات والإيديولوجيات، بهدف المساس بالوحدة الوطنية وبثوابت الهوية الجزائرية.[1]

في حين يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان حجر الزاوية في كل مجالات حقوق الإنسان، كما يوفر وعاءً تمثيليا يحوي كل المجموعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، خصوصا الجماعات الضعيفة على غرار العمال المهاجرين، واللاجئين التي أضحت تعاني من ظواهر التمييز والكراهية في جميع دول العالم. ومع أن هاتين الفئتين من الممكن أن يجدا لهما تمثيلا ضمن " الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد" ، المشار إليها في نص المادة 11 سابقة الذكر سواء عن طريق المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أو غيرها، فإننا نرى مع ذلك، أن تمثيلها عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوفي بالغرض في هذا الخصوص.ذلك أن المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، غالبا ما تكون ذات صلة مباشرة بالمنظمات

[1]–الازهر لعبيدي، نفس المرجع ،ص48.

غير الحكومية الدولية أو هي تشكل فروع عنها في الجزائر، ولان نشاط هذه الأخيرة يتعدى نطاق الدولة الواحدة ،وما تطرحه هذه المسالة من تساؤلات حول احتمالات توجيهها أو السيطرة الخارجية علها، فان تمثيل هاتين الفئتين عن طريق هيئة وطنية على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شانه أن يوفر الضمانة الكافية لتفادي أي نتائج غير مرغوبة من ناحية، ويحقق الغاية التمثيلية المنشودة من ناحية ثانية.

أما ما يتعلق بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، فيعكس تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد الوطني، الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للفئات الاجتماعية الهشة التي تحتاج إلى حماية من نوع خاص ومنحها الأهمية التي تستحقها. كما يعكس تمثيل هاتين الفئتين أيضا وفاء من طرف الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وفي هذا الصدد تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 12 مايو2009، وقبل ذلك كانت قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992، التي يعد مبدأ عدم التمييز من بين أهم المبادئ الأربعة التي تقوم عليها الاتفاقية. غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري، رغم إيلائه الاعتبار الواجب لهذه الفئة واعتبار الجرائم بالماسة بالأطفال ظرفا مشددا وفقا لنص المادة 31 من نفس القانون، إلا انه سقط سهوا إلى هذه الاتفاقية الأخيرة ضمن مقتضياته.[1]

وفيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، فيستند تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد إلى طبيعة المهام المنوطة بها وعلاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطابات الكراهية، التي وجدت من وسائط الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية بيئة مناسبة وفضاءً

[1]– نفس المرجع السابق، ص ص 48 ،49.

حاضنا لها خصوصا عبرا وسائل التواصل الاجتماعي، ولان من بين ابرز مهامها هو السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني، وكذا الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون و كيفيات البرمجة واحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، فقد بات تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد أكثر من ضروري[1]، لا بل أنها تعد من بين ابرز آليات الوقاية من الجرائم المحرضة على التمييز وخطابات الكراهية.

أخيرا تشمل تشكيلة المرصد، ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد. ورغم أن القانون الجديد حدد عدد الممثلين بأربعة و أوكل للجمعيات التي ينتمون إليها مهمة اقتراح ممثليها بأنفسهم، فانه لم يبين مع ذلك معايير اختيار هذه الجمعيات على فرض كثرتها، وإذا ما أتيح لنا استباق المرسوم الرئاسي الذي سيعين بموجبه أعضاء المرصد لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 11 سابقة الذكر، فانه من المتوقع أن يكون الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بصفته منظمة وطنية غير حكومية ضمن التشكيل الجديد بنسبة كبيرة لسببين، أولهما أن المرأة تعد من بين الفئات الهشة التي لم يخصها المشرع الجزائري بممثل عنها ضمن تشكيلة المرصد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، في حين يوفر الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرصة مناسبة لاستدراك هذه المسالة. أما السبب الثاني فيتمثل في انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996[2]، ومع ذلك فقد لفت انتباهنا سقوط هذه الاتفاقية سهوا من بين مقتضيات

[1]– المادة 11،من قانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2]. بن هبري عبد الحكيم ، بلال فؤاد ، مرجع السابق ص ص 377-378.

القانون الجديد رغم أن معيار "الجنس" هو أول الأسس التي اعتمدها المشروع الجزائري في تعريفه لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية.

أخيرا يجدر التنبيه إلى أنه وبعد تعيين أعضاء المرصد اللذين يبلغ عددهم 16 عضوا،ينبغي عليهم انتخاب ، من بينهم رئيسا للمرصد. هدا الأخير تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر. فيما لم يبين القانون الجديد تنافي عهدة باقي الأعضاء.

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني

يضطلع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يدل عليه اسمه، بصلاحيات وقائية واسعة خصه بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد. ويتولى، بوجه أخص،وفقا لنص المادة 10 "رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، مع تحليلهما وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها. وفي هذا الإطار يتولى المرصد لا سيما:[1]

2- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

3-الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

4- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل إنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

5- تقيد الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

[1]- المادة 10،من قانون 20-05 ،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما.

6- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها.

7- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

8- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارها على المجتمع.

9- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

10- انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

10- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال"[1]

كما يقوم المرصد الوطني وفقا لنص المادة 14 " بتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز والخطاب الكراهية، ويقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال. ويعد بذلك تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره واطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".[2]

والملفت للنظر، أن هذه الصلاحيات الواسعة، التي جاءت عامة نوعا ما، لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات صلة، وقد نصت المادة 05 من ذات القانون على أن" الدولة هي التي تتولى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح

[1]- معمري عبيد عبد الصمد، نفس المرجع السابق، ص62.

[2]- الأزهر العبيدي، نفس المرجع السابق ، ص 52.

والحوار ونبذ العنف"، في حين أن المرصد، وفقا للنصوص السابقة، يتولى مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص. كما نصت المادة 07 من نفس القانون على " اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".[1]

وفيما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارها على المجتمع، المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 10 سابقة الذكر، فيشترك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الإعلام، وفقا لنص المادة 08 من نفس القانون، والتي اوجب عليها " أن تُضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية". كما نصت المادة06 من ذات القانون أيضا على دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في القيام بهذه المهمة من خلال جملة من الأمور، من بينها، وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر وكذا ترقية التعاون المؤسساتي.

وفي نفس السياق، نقترح بدورنا أن يتم تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد في القيام بمهام "إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية"، حيث تتيح الجامعات عبر مختبراتها وفرق البحث العلمية التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها، فرصة مواتية لبناء شراكة بحثية مثالية لدراسة هذه الظاهرة وتشخيص أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها واليات مكافحتها.[2]

[1]– الازهر لعبيدي، نفس المرجع، ص ص 51–52.

[2]–معمري عبيد عبد الصمد ، نفس المرجع، ص ص 60–61.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لضحايا التمييز وخطابات الكراهية

اهتم المشرع من خلال القانون رقم 05- 20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما إلى جانب الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية بحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

حيث جعل الدولة مسؤولية عن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا، وهذا في إطار يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم ، فضلا عن تكفل الدولة بتسهيل لجوئهم إلى القضاء.

يظهر هذا التسهيل من خلال إدراج هؤلاء الضحايا من ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون، وبالتالي فالمشرع الجزائري ألغى شرط إثبات عدم القدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية لفئة ضحايا جريمة التمييز وخطابات الكراهية، إذ يكف التعرض لإحدى هذه الجرائم ليستفيد من المساعدة القضائية، وهذا في رأينا معيار غير مستساغ، خاصة في حالة ما إذا كان الضحية يتمتع بالقدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية ، على هذا النحو كان من الأحسن عدم إدراج هذا المعيار.[1]

في ذات السياق يستفيد ضحايا جرائم التمييز و خطابات الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها في القانون، و إلى جانب ذلك يمكن لكل شخص ضحية جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي الذي يقع فيه موطنه طالبا إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للاعتداء الذي وقع عليه و هذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية ، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة و مضمون هذه التدابير التي يمكن للقاضي الإستعجالي إتخاذها وان أغلبية هذه الجرائم يتم ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو طريق الصحافة المكتوبة و المسموعة، و بالتالي في هذه الحالة يمكن تصور قيام القاضي الإستعجالي بإصدار أمر إستعجالي يلزم فيه مرتكب الفعل بحذف منشوره إذا كان الفعل

[1]. قاسمي سمير ، نفس المرجع السابق ، ص ص 157-159.

المرتكب قد تم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، أو إلزامه بنشر تكذيب لما ورد في مقال ما إذا كان المرتكب قد تم ارتكابه عبر الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعةّ.[1]

لا تقتصر حماية ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية على الضحايا المقيمين في التراب الجزائري، بل تمد هذه الحماية لتشمل حتى الضحايا خارج الإقليم الوطني، و هو ما يجعل هذه الحماية تمتاز بخاصية الشمولية، حيث جاء في نص المادة 21 من قانون 05- 20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما ما يلي" : **زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري ، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.**

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي

في إطار التحريات أو التحقيقات القضائيةّ الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 في28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز كخطاب الكراهية ومكافحتهما يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية كمبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الإستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الإتصال السريعة بدا في ذلك أجهزة الفاكس أك البريد الإلكتروني، كذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.[2]

تعتبر الإنابة القضائية مظهرا من مظاهر التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل برقيق العدالة وكشف الحقيقة ، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة

[1]- بن هبري عبد الحكيم ، بلال فؤاد ،المرجع السابق، ص379.

[2]- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، الجزائر ،2020،ص359.

القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب إليها – بناءا على طلب يقد من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة – التي تعذر عليها القيا به بنفسها.

هذا ويجب أن يكون ذلك وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ المجاملة الدولية ، مع الأخذ في الاعتبار أنها كإجراءات تحقيق تصلح لان تكون محلا للإنابة القضائية، كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها.

يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

كما يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

بالرجوع إلى أحكام القانون 05 – 20 نصت المادة 45 منه على ما يلي " :يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدوليّ إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية كمبدأ المعاملة بالمثل[2].

[1]– بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، نفس المرجع، ص 364.

[2]قاسمي سمير ، المرجع السابق، ص 168

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية و الأحكام الجزائية

رسم المشرع نظاما قانونيا ينفرد عن باقي الجرائم القانون العام في قمع جريمة التمييز وخطاب الكراهية حيث خصص فصلا رابعا للقواعد الإجرائية من المـــواد: 21إلى 29 من قانون 20-05 تضع حدا للمتابعة ممن تكون ثم ذكر الجزاء المقرر لها في فصل منفرد وهو الفصل الخامس من المواد 30 إلى42 من نفس القانون.[1]

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية

1- **تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة** : وذلك ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يباشر وكيل الجمهورية أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات...ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تآمر بحفظها بقرار قابل للنقض...".

وبالإسقاط على قانون 20-05 نجد أن نص المادة 28 منه تنص على أن المتابعة تكون من قبل النيابة العامة حيث تنص:" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين".

أما المادة 25 و26 و27 أعطت الصلاحية لضباط الشرطة بتحريك الدعوى بقواعد:

- يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.
- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر،

[1].نبيل بن عودة ، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية ، ص 322.

قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

– يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

– يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. [1]

تتنوع اختصاصات أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا وبحسب ما إذا كان اختصاص عاديا أو استثنائيا فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلي البحث والتحري عن الجريمة أو وملاحقة مرتكبيها، خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ما هو يباشر أعضاء الضبط منوط القيام به لجميع الأعضاء ، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبط القضائي، ومنها ما هو خاص لا يقوم بأدائه إلا عندما تتعلق بجرائم خاصة منصوص عليها في نصوص خاصة و يتم الكشف عن هذه الجرائم بالاعتماد على تقنيات و آليات الخاصة كالتسرب لمنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم

[1]. ينظر للمواد ، 25،26،27 من القانون 20-05 ، المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل مكرر أعلاه ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه".

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم ، جنايات وجنح ومخالفات و الكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم ، وجمع المعلومات عنهم من أجل مباشرة الإجراءات وفق ما قرره قانون الإجراءات الجزائية بشأن الدعوى العمومية ،وبعبارة أخرى تتم تهيئة القضايا وتقديمها لنيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و الإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال .

أطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 منه، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و ملاحقتهم تحت سلطة النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام. [1]

بهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصها فبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي ' :يشمل الضبط القضائي :

1-ضباط الشرطة القضائية .

2-أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[1]- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2،دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص2

كما لرجال الضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم التي خولها إياها القانون ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من أعمال، واختصاص مكاني يتحدد نطاق كل منهما استنادا إلى معايير محددة تستخلص من نصوص قانونية.[1]

2- **الشكوى من طرف المضرور:** يباشرها الضحية أو وكيل خاص عنه يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في الجريمة فيسمى المدعى المدني وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة الأولى من ق ا ج :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ...." وما يعاب على المشرع انه في القواعد الإجرائية لم يحدد أهلية الضحية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد نص المادة 40 الفقرة الثانية منه تحدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة فإذا انعدمت أهليته حل محله وصيه أو القيم عليه أو من يحل محله.[2]

كما حددت المادة 21 من قانون 05-20 دائرة الاختصاص مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار حيث نصت على :" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر. إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار".

أما نص المادة 22 فنصت على انه:" يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة

[1]- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ،2005، ص 635.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا ".

3- بالنسبة لسحب الشكوى والتنازل عنها: فالقاعدة العامة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها وهو سبب –أي السحب– لانقضاء الدعوى العمومية،[1] متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية وقد نظم ق.ا.ج و قانون العقوبات اثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة فنصت المادة 3/6 ق ا ج : "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ".

كما أعطى القانون 05-20 ضابط الشرطة حق التبليغ عن الجرائم وحق التسرب الالكتروني إلى نظام المعلوماتية والاتصالات الالكترونية قصد مراقبة المشتبه فيهم للحصول على دليل وذلك طبقا لقواعد إجرائية نظمتها المواد 25و26 و27 كما سبق وان ذكرناه أعلاه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع ذكر في نص المادة 18 /1 و36 قانون الإجراءات الجزائية، وأعطى قانون 05-20 الحق للجمعيات الوطنية الناشطة الحق في إيداع شكوى وتأسيسها كطرف مدني في جرائم التمييز وهذا حسب نص المادة 29 منه : (يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) .

[1]– نقض الجزائي، 1984/11/17 ،المجلة القضائية ،عدد 1 سنة 1990 ،ص 295.

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني للكشف عن الجرائم

حرصاً من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة وذلك بإمكانية إستعانتة بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 25-05 على ما يلي: " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو، بأخرى إلى مكان أو جماعة [1]و يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية[2] وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني إختراق ، يخترق ، اختراقا.

كما عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه:" تقنية إلكترونية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة ، تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الإجتماعي أكثر شيوعاً وإستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك و تويتر، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قررته القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و 158 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير،. 1984 ، ص12 .

[2]- المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان ، 1980 ، ص250 .

[3]- القانون رقم 04-15المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، والمتضمن قانون العقوبات.

من خلال التعريف الذي أوردهً المشرع يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الإتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها ، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي[1].

الفرع الثاني: أحكام الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص ، لضابط الشرطة القضائية، التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيقّ بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي

[1]- بن عودة نبيل، نوار محمد، نفس المرجع السابق، ص329.

وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر.

و عند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها مناسبة نظر قضية مطروحة عليها ، غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية و أن أنظمة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية إحترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات .[1]

وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا . [2]

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم:20-05 وهي : جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما يعاقب على التحريض

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، 2009،ص660.

[2]- بن عودة نبيل، نوار محمد، نفس المرجع السابق، ص331.

على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السابق الذكر، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم20-05، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أوّ التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز و الكراهية.

كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[1] ، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق

أو تشّكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية

لا تصدر العقوبة إلا بعد المرور بمرحلة المحاكمة التي تعتبر مرحلة أخيرة من مراحل الدعوى العمومية، حيث تتميز بمجموعة المبادئ والقواعد من بينها علانية الجلسة، وحسب الاختصاص النوعي المرتبط بالجريمة والاختصاص المكاني محل إقامة المتهم والوصف القانوني للجريمة، وباعتبار أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية جنحة يعاقب

[1]- المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2]- المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

عليها القانون 20-05 ،وحسب ما ورد في الفصل الخامس فإن محكمة الجنح والمخالفات هي صاحبة الإختصاص الأصلي في فك النزاع وتقرير العقوبة.[1]

ومن المفروض أن الحكم يكون وفقا لما ورد في المواد من 30 إلى 42 وسوف يتم توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبة المقررة للجاني بحسب صفته

باعتبار أن الجاني في جريمة التمييز وخطاب الكراهية قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، نجد انه لكل منهم عقوبة خاصة به وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

أ- **العقوبة الأصلية:** يتضح من تصفح القانون 20-05، أنه أورد العديد من العقوبات تخص كل من ارتكب جريمة كفاعل أصلي أو محرض وهذا وفقا لي نص المادة 30 بأنه :" يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التمييز و خطاب الكراهية بعقوبة جنحية تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 3سنوات حبسا و غرامة مالية من 60.000إلى 300.000دج"، لترتفع العقوبة من سنة إلى 3 سنوات، و بغرامة من 100.000إلى 300.000 دج في حالة التحريض علنا أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الأفعال.

تشدد العقوبة المحرض أيضا لتصل لحد 5 سنوات حبس وغرامة مالية ب 1.000.000دج في حالة الإشادة تدعو والتشجيع أو تمويل بأي وسيلة كانت الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وهي ذات العقوبة المقررة لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شانها

[1]- معمري عبد الحميد عبد الصمد، نفس المرجع سابق، ص63.

أن تؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المكيفة على أنها تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية.[1]

كما ذهب المشرع الجزائري إلى ضرورة المعاقبة على مختلف الأعمال الدعائية المبنية على التمييز، و بالتالي فإن الترويج للتمييز و الدعاية عليه معاقب عليها لذاتها ، حتى و إن لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز ، فتعليق لافتات تمييزية ، أو بث صور و نشرها على الانترنت المادة 34 من القانون 20/05، كافي بحد ذاته لقيام جريمة التمييز وخطاب الكراهية حتى و إن لم ينتج عن ذلك التقييد أو الاستثناء أو التفرقة أو التفضيل المؤدي إلى المساس بالحقوق، أو أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها تؤدي إلى إرتكاب الجريمة.

كما نص المشرع في المادة 35 من نفس القانون على عقوبة جديدة بقوله: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع لم يترك أي مجال أو فرصة لارتكاب سلوك التمييز وخطاب الكراهية، ومن الضروري العمل على المكافحة الفعلية لهاته الجريمة الدخيلة على المجتمع الجزائري.

زيادة على ذلك نجد نص المادة 36 من هذا القانون والتي تنص:" كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه

[1]–[1]– المادة 33 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20–05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" ، بحيث انه لم يشترط وقوع النتيجة لتوقيع العقاب ،غذ أنه بمجرد التفكير فيها تقوم الجريمة ، لكن ما يثور من تساءل هو كيفية العلم بها وكشف الهدف منها .[1]

ب- **العقوبات التكميلية:** تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكنا، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه، المادة 37 من القانون 20-05، كما يمكن للقاضي الأمر بأية عقوبة تكميلية واردة في قانون العقوبات المادة 41.

ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

أ-**العقوبة الأصلية:** اعتبر المشرع قبل صدور قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية الشخص المعنوي كفاعل في ارتكاب جريمة التمييز، و هو الذي نص عليه القانون 05.20على العقوبة الخاصة به فقط، لذا استلزم الأمر إيضاح طبيعة و مفهوم الشخص المعنوي. وهذا الأمر الذي يترتب عليه مسائلة أي شخص قد يقوم بإحداث تمييز وعنصرية داخل المجتمع مهما كانت صفته وبالرجوع إلى المادة 38 من قانون 05.20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قد أحال فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إلى قانون العقوبات، يتضح من خلالها أن الشخص المعنوي محل مسائلة لا يمكن أن يكوّن الدولة متمثلة في إحدى أجهزتها المحلية أو غيرها إنما تخاطب ضمنيا الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك بخلاف ما ورد في مادة 204 من اتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أن سواء كان شخص معنوي عام أو خاص بهدف إلى تطرقه للتمييز فانه يكون

[1]- معمري عبيد عبد الصمد، نفس المرجع السابق، ص64.

محلا للمسائلة أما خلاف ذلك بالنسبة للجزائر وما جاءت به نصوص قانون العقوبات و تحديدا المادة 51 والقاعدة العامة التي أتت بها في الدستور وتحديدا في المادة 31 منه، التي تنص على أن " نستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين ..."، الأمر الذي يضمن أيضا حساب لكل شخص داخل مؤسسة عامة أو خاص فهو محمي دستوريا وفقا لمبدأ المساواة على أن المسألة جزائية يمكن أن تنال الموظفين لدى أحد الجهات أو الجماعات المحلية أو مؤسسات العامة في الدولة.2

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكنا، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه المادة 37 من القانون 20-05، كما يمكن للقاضي الأمر بأية عقوبة تكميلية واردة في قانون العقوبات (م 41).

أ- المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

ب - إعلان عدم شرعية المنضمات كذلك النشطات الدعائية المنظمة وسائر الأنشطة الدعائية الأخرى التي تقوم بالترويج والتمييز العنصري والتحريض عليه...

ج- عدم السماح للسلطات العامة و المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية للترويج التمييز العنصري والتحريض عليه . [1]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ تفريد العقوبة على جريمة التمييز وخطاب الكراهية

أولا: الظروف المشددة لجريمة التمييز

من خلال أحكام المادة 31 من القانون 20-05 المتعلق بي الوقاية من جريمة التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ضاعف المشرع العقوبة في حالات في حالات

[1]- حسينة شيرون ، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري ، ص ص125،126.

معينة يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من: 20.000د.ج إلى 500.000د.ج:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة ضعف حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- أيضا شدد المشرع أكثر من العقوبة متى كانت المواقع الإلكترونية وسيلة لارتكاب جريمة التمييز التي يكون الهدف من النشر فيها إحداث تمييز و كراهية داخل المجتمع على اختلاف السلوك الإجرامي ، حيث تقوم المسؤولية فيها لكل من ينشئها أو يديرها و يعاقب حسب نص المادة 34 من القانون 05-20.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 د.ج إلى 10.000.000د.ج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني[1]...

-كما عاقب أيضا المشرع على خطاب الكراهية الذي يؤدي إلى العنف في أحكام المادة 32 بنص على "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 700.000 د.ج إذا تضمن الدعوة إلى العنف" حيث أنه لا تكون العقوبة نافذ في حق الشخص إلا إذا ارتبط تصرفه بسلوك يتضمن الدعوة إلى العنف حيث يعتبر شرط أساسي باعتبار أن خطاب الكراهية يتضمن عدة صور.

[1]- المادة 34 من القانون 20-05 المتعلق بي الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

تضاعف العقوبات الواردة بالقانون 20-05 في حالة العود حسب نص المادة 42 منه.[1]

ثانيا: الأعذار المخففة من العقوبة في جريمة التمييز وخطاب الكراهية

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسب لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

ثالثا: الأعذار المعفية من العقاب

وهي تلك التي نصت عليها المادة 40 من القانون 20-05 بقولها " يستفيد من الأعذار المعفية ... ، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

الفرع الثالث: أسباب الاباحة

يفهم أولا من أسباب الإباحة أنها تلحق بأحد أركان الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة دون تحمل العقوبة ، حيث أن هذه الأسباب لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، سواء ارتكبها الفاعل الأصلي أو الشريك، باعتبارها ذات طبيعة موضوعية بحيث يستفيد منها الكافة و بخلاف ذلك أيضا يمكن أن تقتصر على البعض فقط نتيجة لخصوصية العلاقة بينه و بين الضحية سواء أكانت رابطة أبوية أو نتيجة لقيام بعمل معين يدخل في نطاق القيام بمهام الموكل إليه و نقصد هنا الموظف أثناء تأدية مهامه، و بالتالي فأسباب الإباحة عبارة عن ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتدخله في دائرة الإباحة، كما أن المشرع الجزائري حصر أسباب الإباحة في ما يأمر به القانون أو السلطة المختصة ، أو كل فعل دفعت إليه الضرورة كحالة

[1]- المادة 32 القانون 20-05 المتعلق بي الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

الدفاع الشرعي ، ويشكل الفعل الذي يأمر به القانون و رغم تعارضه مع سلوك المجتمع لكن القانون أمر على إباحته و من خلال ذلك يقع على عاتق بعض الأفراد طبيعيين أو موظفين تنفيذ ما أمرو به[1].

و بهذا المفهوم يتضح جليا أن جريمة التمييز من بين جرائم التي ترتبط بإباحة الفعل نتيجة لي الأمر القانون، وما يؤكد ذلك هو ما ورد في أحكام المادة 03 من القانون 05.20، التي حلت محل المادة 295 مكرر 03 من قانون العقوبات.[2]

[1]- .معمري عبيد عبد الصمد ، مرجع سابق ،ص 67.

[2]– المادة 3 من قانون الوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

خلاصة الفصـــــل:

تعد جرائم التمييز وخطاب الكراهية من أبشع الصور التي عرفتها المجتمعات والدول ولازالت تعرفها لما مست به من كرامة الإنسان والمعتقدات الدينية وأصبحت تهدد امن واستقرار الدول ورغم أن الجزائر احد أطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية إلا أنها تأخرت في تجريمه، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي 05-20 المؤرخ في 29 أفريل 2020 حيث اعتبرها من الجرائم المستحدثة لما لمسناه في رفع شعارات الكراهية في المظاهرات والحراك الشعبي والإعلام مما اثأر ضجة إعلامية كبيرة عبر كل وسائل التكنولوجيا الحديثة، مما نتج عنه إنشاء هيئة وطنية تتولى رصد أشكال التمييز وخطاب الكراهية وهي المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية كآلية وطنية وكرس التعاون القضائي الدولي والتي تقضي بضرورة التزام الدولة بتنفيذ التزاماته التعاقدية كآلية دولية للحماية من هذه الجرائم، كما اهتم بحماية ضحايا هاته جرائم خاصة التي تكون على منصات التواصل الإجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي نهاية موضوع الدراسة، يتبين جليا أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية هي ذات طبيعة مركبة، بتنوع معايير قيامها و تغير أسسها و هي ظاهرة اجتماعية بطبيعتها تعتمد على أسلوب التكرار و الشعور بإلزاميتها و الجزائر لم تعرف هذه الظاهرة إلا من قريب حيث نجد أن للمشرع الجزائري و في مختلف الوثائق الدستورية التي ضمنت و كفلت حق الدفاع عن حرية الرأي و التعبير إلا أنه حق مقيد و هذا ما يبرر صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتهما الوطني، وتعيين هيئات خاصة متكفلة بهذه المهمة ، وعليه فالمشرع الجزائري سار على النهج الدولي في مكافحة هذه الجريمة مع الرغم في التأخر الكبير مقارنة بما صدر في التشريع الدولي من اتفاقيات و معاهدات و إعلانات ، كما أن ما جاء بيه الدستور جزائري ومختلف القوانين باختلاف مجالاته تؤكد التزام المشرع الجزائري على العمل على تطبيق مبادئ الدولية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ظل مجتمع يسوده المساواة و عدم التمييز.

في الأخير من خلال دراستنا للقانون 20-05 نستنتج ما يلي:

-جريمة التمييز وخطاب الكراهية جريمة مركبة ومستمرة ويمكن أن تكون عابرة للحدود الوطنية.

- يتضح الفرق بين كل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية في أنّ خطاب الكراهية يتطلب وجود نية مبيتة وواضحة بالكراهية تجاه فرد أو جماعة معينة، على خلاف جريمة التمييز التي يمكن أن ترتكب دون وجود نية في ذلك كنقص الخبرة الإعلامية مثلا، أو عدم فهم الصحفي لسياق وقائع معين.

إلى جانب ذلك يلاحظ من خلال تعريف المشرع لخطابات الكراهية أنه إستخدم عبارة "جميع أشكال التعبير التي تنشر"، وبالتالي فالمشرع وسّع من فضاءات إرتكاب

هذه الجريمة، فقد يتم إرتكابها بمناسبة مقال صحفي، منشور على صفحات التواصل الإجتماعي...إلخ.

-المشرع الجزائري عدد أسباب و أسس التمييزو خطاب الكراهية حيث خاطب الفرد، وأكد على أن كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل، أو كل اشكال التعبير تعد سببا مباشرا لقيام الجريمة، و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 02 من القانون05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.

-تناول المشرع جريمة التمييز كجريمة بسيطة يتعدد سلوكها الإجرامي: التفرقة، التقييد، الاستثناء التفضيل، وافترض كمحل للجريمة قيامها على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل القومي أو ألاثني أو النسب أو الإعاقة أو الحالة الصحية والانتماء الجغرافي وهو بذلك قد استوعب تقريبا غالبية حالات التمييز التي يمكن أن تطال المجتمع الجزائري مهما كان المجال الممارس فيه، كما اعتبرت جريمة التمييز جريمة مشددة لاقترانها بظروف معينة.

-أحسن المجتمع الدولي بوضع أجهزة خاصة للوقاية ومكافحة جريمة التمييز على المستوى الدولي والإقليمي، رغم التذبذب الملحوظ في المسعى العربي، كما أثني على دور المشرع العقابي الوطني في تخصيص خطة وقاية ومكافحة ذات الطابع الاجتماعي والإداري، وعلى رأسها إنشاء المرصد الوطني للوقاية من جريمة التمييز والكراهية.

-تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن جرائم التمييز على غرار الشخص الطبيعي، مع تشديد العقوبة حينما تكون الوسيلة المستعملة الكترونية نظرا لتفاقم هذه الظاهرة على مستوى شبكات الانترنيت.

-المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة و في مجال الاجراءات الجزائية خاصة و هذا عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري للكشف عن مختلف الجرائم و ملاحة مرتكبيها من أجل التصدي لها و قمعها و هذا

بوضع آليات تقنية حديثة سماها المشرع في القانون 20-05 (التسرب الالكتروني) من خلاله يمكن اختراق المنظومة المعلوماتية او انظمة الاتصالات السلكية ويتم اللجوء اليه فقط عندما يتعلق الأمر بجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

الإقتراحات :

-باعتبار أن أساس الصلاح و التطور و الترقية لا يكون إلا بناء على إتباع ما ورد في ديننا القيم لذا وجب على الدولة الجزائرية النص على منع هذا السلوك بإدراجه في المحاور التعليمية في جميع أطوار التعليم و التربية و يكون ذلك بالاستدلال بالآيات القرآنية، و غيرها من الأحاديث النبوية، وهذا راجع بطيعة الحال كون أن الدين الإسلامي نص على ضرورة المساواة بين الكافة.

-العمل على وضع قانون خاص في المجال الاقتصادي للحماية من التمييز، باعتبار أن مجتمعنا اغلب مظاهر التمييز فيه تتم في مجال العمل وذلك بعدم احترام مبدأ تكافئ الفرص وكثرة المحسوبية.

-لذا تشكل جريمة التمييز إشكالات تستفز ذهن الباحث، كظاهرة كانت ولا زالت قائمة ومتشعبة الأطراف، لذا وجب الغوص في محاولة معرفتها لأنها في الحقيقة مرتبطة بالتكافل الاجتماعي.

-وفي الأخير ما علينا إلى أن نحمد الله على نعمة العقل والدين ويشرفنا أن نختم رسالتي بالصلاة والسلام على أشرف وأطهر إنسان على وجه المعمورة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادرو

المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

القوانين:

- دستور الجديد 2021.
- القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، سنة 2004، يعدل ويتمم الامر66-155، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- القانون رقم 04-15المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، والمتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

1) الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جينيف في 52 سبتمبر 1251 ودخلت حيز النفاذ في 92 مارس 1251

2) اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية .العامة رقم 1299 (د - 11) ، المؤرخ في 59 نوفمبر 1213.

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم، المتحدة، بقرار 511(د- 3) ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1291.

4) إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والتربية والعلوم والثقافة، في الدورة 59 ، يوم 51 نوفمبر 1211.

5) القانون 20 / 05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 25 الصادرة في 06 رمضان عام 1441 ، الموافق 29 أبريل 2020.

6) ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان ف ا رنسيسكو يوم 51 جوان 1292 ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1292

1. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 ، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ:22 أيار/مايو 1962 ، وفقا لأحكام المادة 1.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميَع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969 ، وفقا للمادة 1.
3. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على يَع أشكال التمييز العنصري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د- 18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 .
4. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة.
5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-

21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ:23 آذار/مارس 1976،وفقا لأحكام المادة 49.

7. سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984 .

8. المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان ، 1980.

9. موريس نخلة واخرون، القاموس القانوني الثلاثي ، طبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، د.ت.

الكتب والمذكرات:

1- وائل احمد علام، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية ، مصر.

2- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط2 ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ، 2016 .

3- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

4- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2005.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009.

6- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

7- خان محمد رضا، جريمة التمييز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر ،2016 .

8- معمري عبيد عبد الصمد، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2020.

9- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف–دراسة مقارنة–، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة.

10- محمود صبحي، سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف "، د.ط ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

11- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة، 2016.

المجلات والمقالات:

1-الأزهر لعبيدي، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 20 / 05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 ، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2020 .

2-أحمد عزت، فحد البنا، نهاد العبود، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، بدون سنة.

3-بن هبري عبد الحكيم ، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،المجلد 01 / العدد: 022020

4-حسينة شرون, أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة العدد 91 سبتمبر 2015.

5-حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، جانفي 2016 .

6-بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 ، العدد 02 ، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2020.

7-بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، جوان، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2020.

8-حاجة وافي، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020.

9-قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20 / 05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد05، مارس2021، جامعة يحي فارس بالمدية. الجزائر،2021.

10- عليا زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة ،الامارات العربية.